الباب الاول

الفصل الاول

التدخل العسكرى لأجل الديمقراطية ومشروعيته

مَرّ المجتمع الدولي بمنعطفين تاريخيين أسهما بقوة في ترسيخ قواعد جديدة في القانون الدولي إلى جانب تطوير وتحديث ما عُرف منها:

المنعطف الأول هو الحرب العالمية الثانية، بما أحدثت من التحولات العميقة التي برز أثرها جلياً على العالم برمته، والثاني فترة ما بعد الحرب الباردة التي أفرزت النظام العالمي الجديد والذي من أهم مؤثراته وانتاجاته نظرية التدخل الإنساني والتدخل لأجل الديمقراطية الذي مهد لهذه النظرية وهيأ لظهورها رسوخ نظرية حفظ السلم الدولي بعد الحرب العالمية الثانية.

إن المفهوم العام للتدخل لأجل حماية الديمقراطية أو فرضها على دولة ما بالقوة العسكرية ومن لوازم تلك الحماية التدخل في الشئون الداخلية لتلك الدولة، وذلك هو محور البحث ومن خلاله نحاول فك رموز مشكلة البحث والإجابة على أهم تساؤلاته حولها.

فمشكلة البحث حول مبدأ التدخل لأجل الديمقراطية نشأت من الشبهات التي تثور حول مدى مشروعيته أولاً، ونزاهته وسلامة مقاصده وجدواه ثانياً وما يكتنفه من الإشكاليات القانونية. وقد ساعد على تضخم تلك الشبهات استحواذ الولايات المتحدة الأمريكية على الخطاب الديمقراطي واحتكار تصديره للعالم والدفاع عنه في حين يدرك الجميع أن الديمقراطية بإيجابياتها مشتركٌ إنساني يجب أن يتولاه المجتمع الدولي بالرعاية والتحديث.

وكذلك أثيرت مشكلات قانونية متعددة حول قيام المنظمات الإقليمية والتحالفات العسكرية بتقنين أحكام التدخل العسكري لأجل الديمقراطية، وتتلخص أهم تلك المشكلات في مشروعية التدخل في شئون الدول لأجل الديمقراطية؟

وما أثر ذلك على حق الدول في السيادة غير المنتقصة؟ ومدى صحة تركيز نظام الأمن الجماعي بيد الأمم المتحدة وحكم الانقلابات العسكرية على الديمقراطية وقيام الحاكم بإلغاء نتائج

الانتخابـات، وأخيراً إلى أي مدى يتناسب التدخل العسكري لأجل الديمقراطية وأحوال دول العالم الثالث التي معظمها دول غير ديمقراطية حتى الساعة.

ويسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على مشكلته الرئيسية من خلال:

١) تتبع الممارسة الدولية للتدخل العسكري لأجل الديمقراطية أياً كانت جهته.

٢) بيـان مشروعية التدخـل العسكري لأجل الديمقراطية في ضوء أحكام القانون الدولي، ومواثيق المنظمات الإقليمية وبيان مدى تعارضها مع مبادئ الميثاق التي تسمو على كل وثيقة دولية.

٣) التركيـز علـى مشروعية التدخل من زاويتـين الأولى جهة التدخـل (الأمم المتحدة، المنظمات، الـدول منفردة)، والثانية غرض التدخل (حماية الديمقراطية، أو فرضها)، ولعل هذا الهدف من الإضافات العلمية المرجو عموم فائدتها ونفعها.

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيمها على النحو التالي:

- المبحث الأول: التدخل العسكري لأجل الديمقراطية. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ممارسة التدخل في فترة الحرب الباردة.

- المطلب الثاني: ممارسة التدخل بعد الحرب الباردة.

- المبحث الثاني: مشروعية التدخل العسكري لأجل الديمقراطية. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مشروعية التدخل العسكري من الأمم المتحدة.

- المطلب الثاني: مشروعية التدخل العسكري من المنظمات الإقليمية.

- المطلب الثالث: مشروعية التدخل العسكري من الدول منفردة.

اولا : التدخلات العسكرية فى فترة الحرب الباردة

لم يرصد البحث سوى تدخلاً واحداً للأمم المتحدة لأجل الديمقراطية فعلياً في هذه الفترة ووجدت تدخلات من قبل الدول والمنظمات الإقليمية.

أولاً: تدخل مجلس الأمن في جنوب روديسيا (زمبابوي حالياً):

الحالة الوحيدة لتدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأجل الديمقراطية في فترة الحرب الباردة هي تدخلها في جنوب روديسيا عندما قامت الأقلية البيضاء هناك باغتصاب السلطة بعد رحيل الاستعمار بدون انتخابات رغم معارضة الأغلبية السوداء، إذ بالرغم من حلول الدكتاتورية محل الاستعمار في معظم الدول النامية إلا أن مجلس الأمن والجمعية العامة كانا يغضان الطرف باستثناء هذه الحالة التي تدخل فيها مجلس الأمن عسكرياً .

فبعد استقلال جنوب روديسيا (زمبابوي حالياً) عن بريطانيا عام ٢٦٩١م طلبت الجمعية العامة من بريطانيا أن تدعو إلى مؤتمر لوضع دستور جديد هناك خاصة في ظل وجود أقلية بيضاء وأغلبية سوداء، فيكون الحل هو الديمقراطية ، وأكدت الجمعية العامة أن ذلك يستند إلى الحقوق السياسية للشعوب، وحق تقرير المصير، ولكن بريطانيا في البداية دفعت بمبدأ عدم التدخل في الشئون السياسية، ثم تراجعت بعد أن أكدت الجمعية العامة أن اغتصاب السلطة تمييز عنصري سياسي ، فطالبت بريطانيا الأمم المتحدة الترخيص لها باستخدام القوة لفرض الديمقراطية، وقد تدخل مجلس الأمن من خلال الآتي:

- أذن لبريطانيا باستخدام الإجراءات التأديبية التي تكفل ضمان الإطاحة بنظام البيض الديكتاتوري وتمكين الشعب من ممارسة الحقوق السياسية .

فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية لأول مرة في تاريخه على جنوب روديسيا، ثم وسعها، واستمرت من عام ٥٦-٨٧م واقتنعت الجمعية العامة عام ٧٦م بعدم جدواها ، ثم استمر تدخل الأمم المتحدة وبريطانيا حتى عام ٩٧م، وبالرغم من تنظيم الأقليات البيضاء انتخابات أسفرت عن فوزهم إلا أن الأمم المتحدة ومنظمة الدول الإفريقية صممتا على أن الانتخابات مزورة، وتم في

نهاية ٩٧م تنظيم انتخابات جديدة بإشراف دولي أسفرت عن فوز الأغلبية السوداء .

ونستخلص من جانبنا المبادئ الدولية الجديدة المستفادة من هذه الباكورة وهي:

١) مبـدأ الديمقراطية بديل ضروري للاستعمار: حيث أكدت الأمم المتحدة ذلك، ولكنها تساهلت في تطبيق وتعميم هذا المبدأ الذي كان يسير في اتجاه بناء العالم بناءً صحيحاً.

٢) مبـدأ ارتبـاط الديمقراطيـة بحقـوق الإنسـان وحـق تقريـر المصير، ومبـدأ اعتبـار انتهاك الديمقراطية من قبيل التميز العنصري السياسي.

ويعد هذا التدخل لأجل فرض الديمقراطية في البداية، وحمايتها في النهاية، بالرغم من أن مجلس الأمـن كان يربطـه بتهديد السلم الـدولي، وفق المادة ٩٣ من الميثاق ولم يشـر إلى مسألة حماية أو فرض الديمقراطيـة، وقد أبطل مجلس الأمن في ٨٧م أي تسويـة سياسية بمعرفة الأقلية البيضاء وحدها، وبدا كأنه قاضياً يحكم ببطلان الاتفاقات السياسية التي تبعد عن إرادة الشعب والمساواة في حقوق الإنسان، ويعد ذلك اتجاهاً رائداً في ميدانه.

ثانياً: التدخلات الإقليمية العسكرية لأجل الديمقراطية في فترة الحرب الباردة:

هي جملة التدخلات التي قامت بها منظمات إقليمية أو دول بمفردها تحت غطاء إقليمي ومثالها:

١- التدخل الأمريكي في جمهورية الدومنيكان ٥٦٩١م:

أبـدت مجموعة الدول الأمريكيـة "اللاتينية" مخاوفها من حكم الدكتاتـوري "تروجيللو" الذي حكم الدومنيكان من عام ٠٣٩١-٠٦٩١م، حيث فرضت المجموعة عقوبات أدت إلى استقالته، وبعد مسلسـل الانقلابـات هناك التي انتهت بحـرب أهلية، تدخلت أمريكا عسكريـاً، تحت مبرر حماية الرعايـا، ومحاربة الشيوعية، وحفظ السلم الإقليمـي، خاصة أن منظمة الدول الأمريكية أصدرت عدة بيانات تؤكد رفضها لإقامة دولة شيوعية في تلك الدولة، وأقامت أمريكا جيشاً هناك .

ثـم دعـا مجلس الأمن منظمة الدول الأمريكية للاجتماع وأصدرت قرارين لوقف إطلاق النار ، ثم اجتمعـت المنظمة وقررت إرسال لجنة للدومنيكان لتفعيل قرار مجلس الأمن، وقررت تشكيل قوات

مـن دول أمريكا اللاتينيـة لإعادة الحياة هناك، في حين حرصت أمريـكا على عدم خضوع قواتها لقيـادة المنظمـة، ورغم معارضة خمس دول لقرار المنظمة، إلا أنه ينظر إليه على أنه إجراء لتوفير غطـاء قانـوني على تصـرف أمريكا المنفرد، وهو ما صيـغ بطريقة ملائمة إذ بالرغـم أن الوثائق الأساسيـة للمنظمـة لا تنص على تشكيل قـوة دولية تابعة للمنظمة، ولا علـى إجراءات التدخل في الحرب الأهلية، إلا أن القرار كان يهدف إلى إيجاد شرعية لاحقة .

ويرى البعض أن قرار المنظمة السابق يتفق مع إعلان عام ٤٥٩١م وإعلان عام ٢٦٩١م الصادرين عـن المنظمة واللذين ينصان على أن استيلاء الشيوعيين علـى دولة أمريكية يهدد السلم الإقليمي ويتطلب اتخاذ تدابير مناسبة ضده .

ويؤكـد معظم الفقه عدم مشروعية التدخل الأمريكي في الدومنيكان، حيث انعدم المبرر وهو وجود ثـورة شيوعية، وقـد اعترض بعض أعضاء الكونجرس الذين خلصـوا إلى أنّ الرئيس أخفى بعض الحقائق، حتى اعتبره البعض تدخلاً ضد الديمقراطية .

ونـرى بأنه يجب تطبيق مبادئ الميثـاق الذي يسمو على كل المعاهدات الإقليمية، وسوف نبين لاحقاً مشروعية استخدام القوة في ميثاق هذه المنظمة.

٢-الغزو الأمريكي لغرينادا ٣٨٩١م:

يطـرح هذا التدخل كأحـد أمثلة التدخل العسكـري الانفرادي لأجل الديمقراطيـة، إلا أن ظروف الحـدث تؤكـده، فبعـد استقلال غرينادا اختـارت حاكماً، وعـين رئيس الـوزراء yriaG لكنه كان دكتاتورياً متوحشاً وصديقاً لأمريكا، وإثر زيارته لأمريكا حدثت عدة انقلابات تبعها أعمال عنف، فطالبت منظمة دول شرق الكاريبي المساعدة من أمريكا، التي تدخلت عسكرياً مع بعض جنود من ست دول المنظمة، وأسفر التدخل عن تدمير مئات المنازل وأعادت أمريكا صديقها yriaG لرئاسة الوزراء .

وبـررت أمريكا التدخل بأن زعماء الانقلاب الجديد يهـددون السلم الإقليمي، والتدخل يعد دفاعاً شرعياً جماعياً وفق المادة (٨) من ميثاق منظمة الكاريبي خاصة مع تزايد العنف وتواصل الانقلابات.

ولكـن هذا التدخل عُد أكبر نكسة لأمريكا، وانتقدتها معظـم الدول حتى حلفائها إذ قالت مسئولة بريطانية: " إذا كانت أمريكا قد سنت قانوناً جديداً معناه جواز قمع أي نظام شيوعي يظهر، فإننا سنواجه حروباً مروعة "، كما أدانت مناقشات مجلس الأمن هذا التدخل، وقررت الجمعية العامة وقف إطلاق النار، وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة .

وتبعـاً لذلك اعتبره البعض تدخلاً ضد الشيوعيـة، في حين اعتبره البعض تدخلاً مشروعاً لحماية الديمقراطية .

ثالثاً: تدخل تنزانيا في أوغندا ١٩٧٨م:

كان هـذا التدخل للإطاحة بنظام عيـدي أمين تحت مبرر الدفاع الشرعـي، والإطاحة بالدكتاتور الإفريقـي الذي جاء بانقلاب عسكري، ورغم إدانة السـودان للتدخل، إلا أن المجتمع الدولي سكت عـن إدانتـه، لأنه دعم حركـة التحرير ضـد الدكتاتورية والاستبـداد، وتم من قبـل دولة فقيرة لا مصلحـة لهـا، رغم معارضـة معظم الفقه لهذا التدخـل، لعدم مشروعيته في ظـل قواعد القانون الدولي الحديث .

٢-تدخل فرنسا في إفريقيا الوسطى ١٩٧٩م:

تم هـذا التدخل بغرضـ إعادة النظام الجمهوري الذي أطاح به الضابط ASSAKOB وقلد نفسه إمبراطـورا وارتكب مذبحـة طلاب الدراسات العليا بقتل ٢٠٠ طالب منهم إثر مظاهرة قاموا بها، وكان هذا التدخل محل قبول المجتمع الدول، كون الدافع الإنساني والديمقراطي، هو الدافع الوحيد لفرنسا التي انسحبت فوراً، رغم معارضة بعض الفقه والدول له .

٣- تدخل أمريكا في بنما عام ١٩٨٩م:

وهـو أوضـح تدخل يطرح فيه المـبرر الديمقراطي بقوة، إذ جـاء إثر قيام الدكتاتـور نورييغا بقتل معارضـين سياسيـين، وتجارة المخدرات، وفي عـام ٩٨٩١م قام بإلغاء نتائـج الانتخابات الرئاسية الأولى التـي أسفرت عن فوز خصمه aradnE، ولكنه ألغـى إرادة الشعب، الأمر الذي دفع أمريكا

إلى التدخل العسكري وقبضت عليه وأعادت الرئيس المنتخب ومكنته من استلام السلطة، وطرحت مبررات قوية هي رقابة وحماية الديمقراطية، وحماية الرعايا، ودعوة الحاكم الشعبي المنتخب ومكافحة ومعاقبة تجار المخدرات .

ولقي التدخل إدانة عالمية واسعة من مجلس الأمن والجمعية العامة ومنظمة الدول الأمريكية عدا بريطانيا ، كما أن محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية قناة بنما قرأت المادة ٢/٤ من الميثاق وفق المذهب الموسع الذي يحظر استخدام القوة مطلقاً حتى لو لم يهدف إلى النيل من السلامة الإقليمية أو كان يتفق مع مبادئ الميثاق .

في حين يؤكد البعض مشروعيته بحسبانه تدخلاً لأجل الديمقراطية مائة بالمائة من جهتين: الأولى انه استجابة لدعوة الحاكم المنتخب والثانية أنه ممارسة لنظرية التدخل الديمقراطي كما أن بنما كانت قد أعلنت الحرب على أمريكا كما أنه تم لحماية الديمقراطية التي تعد جزءً من حقوق الإنسان، كما أن أمريكا لم تتدخل إلا عقب إلغاء الانتخابات وكلفت الرئيس المنتخب أداء اليمين الدستورية قبل التدخل، رغم عدم إذن المجلس، ووجود مصالح حيوية لأمريكا هناك أهمها القناة.

٤- التدخل الأمريكي في نيكاراغوا ١٩٨٤:

قبل ١٩٨٤م تولت الحكومة الساندستية حكم نيكاراغوا، بقوة السلاح، لا بانتخابات، وقدمت لها مساعدات خارجية لكي تتحول إلى الديمقراطية، ولكنها كانت تسحق المقاومة الشعبية المسلحة، ولسبب زعم واشنطن أن حكومة نيكاراغوا تنوي إقامة حكم دكتاتوري شيوعي في أمريكا الوسطى، فإن منظمة الدول الأمريكية تدخلت سلمياً خاصة بعد تحقيقات الكونجرس الأمريكي التي خلصت إلى أن نيكاراغوا اتخذت خطوات لإقامة نظام شيوعي وديكتاتوري، وأسفر عن تدخل المنظمة أن تعهدت نيكاراغوا لمنظمة الدول الأمريكية بأن تتخذ إصلاحات سياسية، وتجري انتخابات حرة ، ولكن أمريكا خاصة بعد إعلان مبدأ ريفان قامت بالأنشطة العسكرية وغير العسكرية لدعم المتمردين في نيكاراغوا وتلغيم موانئها في عام ١٩٨٤م تحت مبررات ديمقراطية، وأنها تتصرف نيابة عن منظمة الدول الأمريكية لإنقاذ تعهد نيكاراغوا للمنظمة .

وأدان معظم المجتمع الدولي هذا التدخل باعتبار أن تلك الحكومة كانت قد بدأت في الإصلاحات، كما أنه تم بغرض محاربة المد الشيوعي في أمريكا الوسطى، فضلاً عن مخالفته للقواعد القانونية، كما قررت محكمة العدل الدولية عدم مشروعية التدخل، وسنؤخر الحكم لموضع لاحق.

٥- تدخلات أخرى:

مارست أمريكا عدة تدخلات عسكرية ومالية تحت ذريعة الديمقراطية ضد أنظمة شيوعية أو إسلامية أو معارضة لها، فقط أطاحت بحكومة مصدق الإيرانية المنتخبة عام ٧٤٩١م، وأطاحت بنظام znebrA في جواتيمالا ٤٥٩١م، ونصبت بدله نظاماً قمعياً، وقدمت مساعدات عسكرية لإسقاط حكومة onakuS في اندونيسيا ٥٥٩١م، وكذلك حكومة avliS في البرازيل ٤٦٩١م، وساعدت حكومة السلفادور القمعية ضد المعارضة، وتدخلت في اليونان٧٤٩١م بذريعة محاربة الشيوعية، وفي بيرو لبقاء الحكومة المؤيدة لها، وعسكرياً تدخلت في فيتنام الشمالية٤٦٩١م، وفي تشاد ٥٨٩١م فرضت نظام حكم غير منتخب، ومولت الانتخابات في الفلبين ٧٤٩١م واندونيسيا ٨٥٩١م، واستراليا ٢٧٩١م.

- وبناءً على ما تقدم نستخلص التالي:

١) لم تظهر صورة التدخل لأجل الديمقراطية بصورة واضحة إلا بعد الحرب الباردة، باستثناء تدخل مجلس الأمن في جنوب روديسيا، وذلك بسبب الصراع القطبي آنذاك، الأمر الذي جعل المواقف داخل الجمعية العامة ومجلس الأمن سياسية مصلحيه بحته، وظهرت نظرية التدخل لأجل الديمقراطية صراحة في مبدأ ريفان الذي أعلنه الرئيس الأمريكي عام ٥٨٩١م.

٢) الوضع بعد الحرب الباردة تغير لصالح نظرية التدخل الديمقراطي، عبر الاتفاقيات الإقليمية التي تقنن مشروعية التدخل لحماية الديمقراطية، ومن خلال الربط الواضح بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، والممارسات اللاحقة.

ثانيا : التدخل لأجل الديمقراطية بعد الحرب الباردة الباردة

تبلـورت نظرية التدخـل لأجل الديمقراطيـة بعد الحرب البـاردة، وشهد العالم دعـوات للتدخل، ونشـاط اتفاقـي إقليمي لتقنين التدخل، ووجدت تدخلات عسكريـة لأجل الديمقراطية، من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول منفردة.

أولاً: تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأجل الديمقراطية:-

قبـل عام ٢٩٩١م كان تدخل الأمم المتحدة قاصراً على نظرية تهديد السلم الدولي ، وبعده تدخلت عسكريـاً لأجـل الديمقراطية إما كمبرر وحيـد، وإما أن يطرح المـبرر الديمقراطي كأحد مبررات التدخـل في إطار حفظ السلـم أو التدخل الإنساني، والنوع الأول يقتصـر على التدخل في هاييتي، ويشمل النوع الثاني تدخلات أخرى كالآتي:

أ- التدخل العسكري في هاييتي ١٩٩٤م :

وسبـب هذا التدخل أن هاييتي بعـد استقلالها عام٤٠٨١م حُكمت بالنظام الملكي الذي خلفته عدة انقلابات دون تحول ديمقراطي، حتى أجريت انتخابات رئاسية تحت دعوة وإشراف دولي (منظمة الـدول الأمريكية والأمم المتحدة) عام٠٩٩١م انتهت بفوز editsirA الذي لم يلبث سوى عام حتى تمت الإطاحة به بانقلاب عسكري ديكتاتوري، أدانته منظمة الدول الأمريكية .

وأدانـت منظمـة الدول الأمريكية الانقـلاب وشكلت بعثة مدنية إلى هنـاك، في حين تدخل مجلس الأمـن بأسلـوب ممتاز حيث قرر فرض جـزاءات اقتصادية على هاييتي، ودعـا الرئيس لحضوره اجتماعه معتبراً أن الأزمة تهدد السلم الدولي رغم تدفق قليل من اللاجئين إلى أمريكا .

ثـم أصـدر مجلس الأمن قـراره الهام رقـم ٠٤٩/٤٩٩١م الذي أكد بأن هـدف المجتمع الدولي هو إعـادة الديمقراطيـة، وبالتالي فإنه "يـأذن للدول الأعضـاء عملاً بالفصل السابـع، بتشكيل قوة متعـددة الجنسيات، وأن تستخـدم في هذا الإطار كافة الوسائل الضروريـة لتسهيل عودة الرئيس المنتخب وإرساء بيئة تسمح بتنفيذ الاتفاق الوطني".

إلا أنه وفي مايو ١٩٩٤م قرر كلينتون تدخله عسكرياً في هاييتي، ودخلت قوات أمريكية هاييتي بدون مقاومة وأعادت الديمقراطية لرئيسها المنتخب بعد أن ظل الرئيس المنتخب ثلاث سنوات في المنفى ، وقرر مجلس الأمن رفع العقوبات وإنهاء القوات متعددة الجنسية التي ألحقها إلى هناك .

واعتبر هذا القرار أول قرار يسمح بالتدخل العسكري لإعادة الديمقراطية، بشكل جماعي، في حين اعترضت بعض الدول ومعظم الفقه عليه لأن المجلس تجاوز سلطته المحددة في الميثاق .

الموقف من التدخل في هاييتي:

يمكن تصنيف هذا التدخل بأنه من التدخلات المشروعة وأنه يؤكد نظرية التدخل الديمقراطي، من الأمم المتحدة، استناداً إلى حقوق الإنسان ويعد ثاني تدخل عسكري للأمم المتحدة لأجل الديمقراطية بعد جنوب روديسيا، رغم أن الفقه لا يربط بين التدخلين إلا أنهما من فئة واحدة، خاصة أنه استوفى شروط التدخل الإنساني.

كما أن السبق الأمريكي هو استجابة للقرار، لأن الوضع في هاييتي كان بسيطاً لا يتطلب سوى كتيبة أمريكية، وكان ذلك استجابة لدعوة الحاكم المنتخب، وهو ما يجعل المبررات تختلط لكن المبرر الديمقراطي واضح، مما جعل بعض الفقه يقول: "بأن مجلس الأمن بالتأكيد يرى بأن وجود النظام الانقلابي نفسه، يهدد السلم الدولي، طالما أن المجلس أشار إلى ذلك رغم عدم توافر حالات تهديد السلم عملاً بالمادة ٩٣" .

ب- تدخل الأمم المتحدة لأجل الديمقراطية، كمبرر ثانوي:

تدخلت الأمم المتحدة عسكرياً، بعد الحرب الباردة بكثرة في إطار تهديد السلم الدولي، والتدخل الإنساني، وكانت أحياناً تطرح المبرر الديمقراطي كمبرر ثانوي في التدخلات الآتية:

١) التدخل في كردستان العراق:

بعد انتهاء الحرب الأولى في العراق، عصفت العراق بالمتمردين الشيعة والأكراد، الذين تدفقوا بنسبة مليون لاجئ إلى إيران وتركيا، فأصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم ٨٨٦/١٩٩١م الذي

يؤكد نظرية التدخل الإنساني ، وتلته عمليات عسكرية لقوات التحالف لأغراض إنسانية وهي إيصال المساعدات وحماية منطقة السماوات الآمنة، إلا أن المبرر الديمقراطي ظهر لأول مرة في العراق وبشكل خجول في نقطتين.

الأولى: أشار القرار إلى ضرورة أن يفتح العراق حواراً مفتوحاً لكافة القوى، لكفالة احترام حقوق الإنسان، وهو ما جعل مندوب اليمن في المجلس يعترض بأن مجرد الإشارة إلى الأوضاع السياسية يعارض المادة ٧/٢ من الميثاق ويشكل سابقة خطيرة .

والثانية: اقترح بوش أن الحل في العراق هو أن يقوم الشعب والجيش بإقصاء صدام من السلطة لكن بوش تراجع عن ذلك، لعدم تبلور النظرية، وأعلن بأنه لم يقصد التحريض ، وفي عام ٢٠٠٢م بدأ المبرر الديمقراطي بشكل واضح وأساسي.

٢) التدخل في الصومال ١٩٩٢م:

يجمع الفقه بأن عملية استعادة الأمل في الصومال عام ٢٩٩١م، تعد أول عملية إنسانية حقيقية للأمم المتحدة، وهي مثال للتدخل الإنساني العسكري وقصد بها تقديم المساعدات، ونشر قوات حفظ السلام بعد تزايد الحرب الأهلية بسبب عدم الوفاق السياسي، وأذن المجلس لأول مرة لمجموعة من الدول باستخدام القوة العسكرية، في النزاعات الداخلية دون أن تكون القوات تحت قيادة الأمم المتحدة، ولكن التدخل انتهى بالفشل رغم أن مجلس الأمن أَجمع في عام ٣٩٩١م على توسيع القرار رقم ٤١٨ بشأن حجم واختصاصات القوات الدولية، لتشمل سعي المنظمة لحل المشكلة السياسية، والاقتصادية في الصومال، ولكن عدم تعاون الفصائل مع الأمم المتحدة وقلة إمكانياتها أدى إلى فشل التدخل وإنهاء مهمة القوات .

ولم تحل القضية إلا بفضل التدخل السلمي الأمريكي، حتى أعلن بل كلينتون عام ٥٩٩١م، التوصل إلى اتفاق سلام شامل، واستقلال البوسنة والهرسك.

ثانياً: تدخل المنظمات الإقليمية عسكرياً لأجل الديمقراطية بعد الحرب الباردة:

أتخذ التدخل الإنساني والديمقراطي بعد الحرب الباردة طابعاً جماعياً عبر المنظمات الإقليمية أو تحت الإقليمية أو الجماعية من الدول وتطورت النظرية ورحب مجلس الأمن بتدخلات إقليمية حتى قيل بأن مجلس الأمن يتغاضى عن شرط الإذن الوارد في الميثاق، والمقرر على المنظمات الإقليمية، وأهمها:

١) تدخل المجموعة الاقتصادية Ecowas في إفريقيا:

حيث قامت بتدخلين عسكريين في بادرة جديدة، رغم أن نيجيريا كان لها الدور الأكبر وهما في ليبيريا، وجمهورية سيراليون.

أ- التدخل في ليبيريا عام ١٩٩١م:

أدت الانقلابات العسكرية والفوضى السياسية في ليبيريا إلى حرب أهلية واسعة، وعصفت الحكومة بالمتمردين، فتدخلت الأمم المتحدة سلمياً، وتدخلت المجموعة عسكريا ، عبر نيجيريا وغينيا وأرسلت قوات عسكرية لدعم الحكومة ضد المتمردين الذين يشكلون جبهتين ضد الحكومة، وأدى التدخل إلى زيادة الحرب، ثم تم التوصل إلى اتفاق يقضي بتنظيم انتخابات حرة، وتشكيل حكومة مؤقتة .

وأصدر مجلس الأمن قراراً ذكر فيه بالفصل الثامن، وأثنى على جهود المنظمة وحظر توريد الأسلحة إلى ليبيريا، ثم أرسل قوات مراقبة للإشراف على تنظيم الانتخابات .

٢) تدخل المجموعة الاقتصادية في جمهورية سيراليون ١٩٩٧م:

أدى الانقلاب الذي أطاح بالرئيس المنتخب عام ٦٩٩١م، في سيراليون إلى النزاع المسلح بين القوات النيجرية التي تدخلت لإعادة الديمقراطية، وبين المتمردين الذين ارتكبوا انتهاكات سافرة، مما جعل مجلس الأمن يقرر حظر توريد الأسلحة لهم، وأدان الانقلاب في حين قررت منظمة الدول الأفريقية تفويض المجموعة الاقتصادية في إنهاء الانقلاب، فاستولت القوات النيجرية

علـى العاصمة بـدون إذن مجلس الأمن، بل بصفـة انفرادية من نيجيريا صاحبـة السجل الأسود في الديمقراطيـة في ظل رفض باقـي دول المجموعة للهجوم، وأسفر التدخـل عن فرار الانقلابيين وإعـادة الرئيس المنتخب ، ورغم إدانة معظـم الدول للتدخل إلا أن رئيس مجلس الأمن أصدر عدة بيانـات أدان فيها الانقلاب، وهدد بأن المجلس على استعداد لاتخاذ تدابير ملائمة لإعادة الرئيس المنتخـب، أما مجلس الأمن فقد قرر دعمه للمجموعة الاقتصادية لجهودها السلمية، وحظر توريد الأسلحة للانقلابيين، ولم يتعرض للتدخل العسكري وهو ما يوحى بتأييده له .

٣) تدخل حلف الناتو في كوسوفا ١٩٩٨م:

يعـد هذا التدخل أكبر عمليـة عسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، وهو أول عملية يقوم بها الحلف خـارج منطقة الدفـاع المحددة لدول الحلف، وأثـار مخاوف السياسيـين والقانونيين، ويطرح هذا كمثال للتدخل الإنساني الإقليمي ، إلا أننا نربطه بالمبدأ الديمقراطي المتمثل في حق تقرير المصير.

فعندمـا أراد إقليـم كوسوفا الاستقلال عـن يوغوسلافيا بعد تفكك الاتحـاد اليوغسلافي، وبسبب ارتـكاب الصـرب مجـازر ومذابح ضـد المسلمين، تم التدخل مـن جانب حلف الناتـو، بعد أن قام سلوبـدان ميلوسوفتش بإلقاء نظـام الحكم الذاتي للإقليم المفروض مـن بداية نشأة الاتحاد عام ٧٤٩١م، ومنـع استخـدام اللغة الألبانيـة ، فتوصلت أمريـكا والإتحاد الأوروبـي إلى تسوية سلمية تقتضي بإعادة الحكم الذاتي للإقليم في إطار جمهورية صربيا، ولكن الرئيس اليوغسلافي رفضها، ففرضـ حلف الناتو التدخل كأمر واقع على مجلس الأمن، وقام بعمليات عسكرية شرسة استمرت ٩٧ يومـاً، تحت مبرر تنفيذ التسوية السياسية التي قررها مجلس الأمن، وارتكب الحلف والصرب انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان وخاصة المدنيين والأهداف المدنية بسبب الغارات الجوية للحلف .

وتحـول الحلف من حلـف دفاعي إلى حلـف هجومي، وأصبحت أمريـكا تنظر إليـه إلى انه الأداة المفضلـة للخروج على القواعد الدولية، وما زال الإقليـم يتمتع بالحكم الذاتي كجزء من جمهورية صربيـا، ويخضع للحسابات المعقدة في الوقت الذي تصطدم فيه الحلول العملية باستقلال الإقليم أو تقسيمه مع المبادئ الدولية .

ثالثا: التدخل العسكري الانفرادي لأجل الديمقراطية بعد الحرب الباردة:

تراجع التدخل العسكري الانفرادي بعد الحرب الباردة، وحل محله التدخل الجماعي، أو شبه الإقليمي، ولم نرصد سوى التدخل الأمريكي في العراق عام ٢٠٠٢م، وهذا الغزو كان خارج التنظيم العالمي والإقليمي، ويعد انتهاكاً للقواعد الدولية، بالرغم من كثرة المبررات التي طرحها الغزو أهمها نزع أسلحة الدمار الشامل، وتهديد السلم الدولي .

ولكن المبرر الديمقراطي بدا وكأنه المبرر الأساسي في نظر الدولتين أمريكا وبريطانيا، حيث أعلنت الإدارة الأمريكية قبل الغزو بشهور بأن الإطاحة بنظام صدام الدكتاتوري واستبداله بنظام ديمقراطي هو أحد أهدافها ، وأعلن رئيس الوزراء البريطاني أن من حق المجتمع الدولي التدخل لحماية الشعوب المهددة التي فشلت في معالجة الأوضاع الداخلية والدولية، وأنه حتى لو لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل، فإن التاريخ سيغفر لمن قام بالتدخل، لأنهم خلصوا الشعب من أحد أسوأ الأنظمة القمعية .

ورغم عدم شرعية الغزو، وعدم وجود أسلحة الدمار الشامل، فإن أمريكا وبريطانيا ظلتا تطرحان ذريعة الديمقراطية وحقوق الإنسان كمبرر، ولكن يتضح للجميع أن الغزو لم يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، ولم يخدم الديمقراطية، لا من قريب ولا من بعيد، بقدر ما كان يهدف أساساً إلى تحقيق مصالح إستراتيجية.

مشروعية التدخل العسكرى لأجل الديمقراطية

اولا : تدخل الامم المتحدة لأجل الديمقراطية

يتفق الفقه على مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لحفظ السلم وفي إطار التدخل الإنساني ، ولكننا نفرق بين تدخلها لحماية الديمقراطية، وفرضها:

أولاً: تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لحماية الديمقراطية:-

ومعنى حماية الديمقراطية أن الديمقراطية لم تستطع ممارسة سلطاتها بسبب إلغاء الحاكم لنتائجها، أو أن الديمقراطية الموجودة أو الناشئة تعرضت لانقلاب عسكري أطاح بها، أو لثوار غير ديمقراطيين يريدون الإطاحة بها ، ومقتضى الحماية أن يتم التدخل لتسليمها السلطة أو الإطاحة بالانقلابيين أو سحق الثوار.

١- موقف الفقه: اختلف الفقه في ذلك إلى مؤيد وهم الغالبية، ومعارض وهم الأقلية:-

فالفقه المعارض: يرى بعدم مشروعية تدخلا الأمم المتحدة عسكرياً لحماية الديمقراطية، إلا في حالة تهديد السلم الدولي بمعناه الوارد في المادة ٩٣ من الميثاق (العدوان، والإخلال بالسلم، وتهديد السلم) ، وبمعنى أن إلغاء النتائج أو الانقلاب قد أدى إلى تهديد السلم، خاصة عند الأضرار بدول الجوار، فعندها يكون التدخل واجباً على مجلس الأمن وفق نظام الأمن الجماعي وضوابطه ، ومن أنصار هذا الرأي (namretsehC kcnarF ،nikaeH) ويستند kcnarF إلى انه بالرغم من أن الديمقراطية ستصبح وحدها مصدر شرعية أي نظام حاكم، مما يعد مؤشراً على قيام حق قانوني جديد هو الحق في إقامة نظام ديمقراطي، الذي أضحى قابلاً للتطبيق على كل الدول، خاصة أن الإعلان العالمي نص عليها، لكن ذلك يجب أن يتم بالوسائل السلمية وعلى الدول والمنظمات احترام قاعدة حظر استخدام القوة، ولا يجوز للأمم المتحدة التدخل إلا إذا ارتقى الوضع السياسي إلى تهديد السلم الدولي وبإجراءات نظام الأمن الجماعي ، كما أن التدخل لحقوق الإنسان والديمقراطية يجب ألا يعارض القواعد الآمرة، كحضر استخدام القوة،

ومبـدأ السيـادة وعدم التدخل فالمـادة ٧/٢ من الميثاق لا تجيز التدخل لـلأمم إلا في إطار الفصل السابـع، خاصـة مع قلة إمكانيات الأمم المتحدة التي لا تفي بمهمتهـا الرئيسية ، كما أن الميثاق ذو نزعـة حيادية بين النظـم الديمقراطية وغـير الديمقراطية، فكلاهما لا يجيز لـه الميثاق التدخل الأيدلوجي، وإلا لعمت الفوضى .

أما الفقه المؤيد لمشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لحماية الديمقراطية، فيستند إلى الطبيعة الدوليـة للديمقراطيـة ، وإلى سلطـة مجلس الأمـن الواسعة في تقدير حالة تهديـد السلم، خاصة مـع تطـور مفهوم السلم الدولي الذي أصبـح يتكون من مجموعة من العناصـر الأمنية والسياسية والإنسانيـة، خاصـة أن الأنظمة الدكتاتورية غالباً مـا تهدد السلم الـدولي، واعتبر المجلس بعض حـالات القضـاء على الديمقراطية تهـدد السلم كما في هاييتـي وسيراليون وليبيريـا ، خاصة مع المتغـيرات الدوليـة في قانون حقـوق الإنسـان والديمقراطية، فقـد أصبح مجلس الأمـن يرى بأن الانقلاب على الديمقراطية يهدد السلم ويلغي إرادة الشعب.

٢-الممارسة الدولية:

لم تتدخـل الأمم المتحـدة لحمايـة الديمقراطيـة إلا في هاييتـي ١٩٩٤م، كمـا أنهـا تدخلـت عبر الجـزاءات ضـد بعض الانقلابات، ورغم انتقـاد ممارسة هاييتي حيـث أن المجلس اعتبر أن عدم الوفـاء بالاتفاق السياسـي، ولجوء حوالي ٢٠٠ شخص إلى أمريكا، وضع مهدد للسلم الدولي، وهو تجاوز لهذا المفهوم، ولكننا أكدنا مشروعية التدخل في هاييتي ولا يعد سابقة في نظرنا بل هو قيام بواجـب قانوني، ولكننا نرى أن يتـم ذلك وفقاً لضوابط نظام الأمـن الجماعي، وضوابط التدخل الإنسـاني (التطبيـق المزدوج) ، وهو ما تجلـى في هاييتي حيث أن المجلس اشـترط أن يتم التدخل عبر قوات متعددة الجنسية، لكي يكون التدخل صافياً، وهو شرط لا يتطلبه نظام الأمن الجماعي، ونحـن نرى بمشروعية تدخـل الأمم المتحدة لحماية الديمقراطية، بشرط التطبيق المزدوج وهو ما يتفـق مع الاختصاص الحمائي للأمم المتحدة مع ضرورة الفصل بين المشروعية والملائمة أي توقع نتائج التدخل.

ثانياً: تدخل الأمم المتحدة لفرض الديمقراطية:

ومعنى فرض الديمقراطية بنائها وإنشائها من حيث لم تكن موجودة، إما بالإطاحة بالنظام الديكتاتوري، أو بالمغتصبين للسلطة بعد رحيل الاستعمار (بدون انتخابات مباشرة أو غير مباشرة).

وهذا التدخل خطير وصعب، لأنه يستهدف أولاً الإطاحة بالنظام الديكتاتوري أو المغتصب للسلطة ويهدف ثانياً إلى "بناء الديمقراطية" عبر المرتكزات الأساسية (انتخابات رئاسية، برلمانية، وبناء المؤسسات، ....)، والهدف الثاني يتوقف أساسا على ثقافة الشعب وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما أن هذا التدخل برأينا يقتضي دمقرط معظم دول العالم، وهو ما يؤكد أن هذه الحالة تختلف عن حالة حماية الديمقراطية، من حيث الهدف، ومراحل التدخل، والمشروعية، ويجب مراعاة قوة الدكتاتور، وثقافة الشعب، رغم أن الفقه لا يفرق بين الحالتين.

وبالتالي فإن التدخل هنا أقل قبولاً من الحالة الأولى، ومن ناحية أخرى تبدو أكثر قوة، وزيادة على ذلك فإن هذا التدخل لا يتفق مع الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة وهو (حفظ السلم الدولي) ويستحيل أن تقوم الأمم المتحدة بالإطاحة بالديكتاتورية التي تشكل حوالي (٠٨) دولة.

ولكننا نؤكد أن على الأمم المتحدة تهيئة العالم للديمقراطية بدءا بالوسائل السلمية والتشجيعية، ولا نتفق مع رأي بعض الفقه القائل بأن الوحيد الذي يمكنه أن يقتص من الطاغية هو الشعب، نظراً لتطور الأسرة الدولية وحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى يبدو هذا التدخل مقبولاً وقانونياً بسبب تأكيد الأمم المتحدة مراراً بأن انتهاك الحقوق الديمقراطية يعد تمييزاً عنصرياً سياسياً، والتمييز العنصري دائماً يهدد السلم الدولي، وهو ما يبرر تدخل الأمم المتحدة عسكرياً، للإطاحة بالنظام الديكتاتوري العنصري، وهو جزء من مهمة مجلس الأمن الأساسية، خاصة إذا ارتكب الديكتاتور انتهاكات، أو إذا وجدت قوات مسلحة تطالب بالديمقراطية.

ويؤكد البعض أن هذا التدخل غير مشروع إطلاقا، لتعارضه وقواعد القانون الدولي الجديد،

ومبادئـه، كما أن يقوم علـى التناقض في المفهوم، فالديمقراطية حسـب التعريف تقوم على حرية الاختيار، فإذا فرضت فرضاً على الشعوب فليست بديمقراطية بل (فاشية مستترة) .

الممارسة الدولية:

نجحت الأمم المتحدة في تاريخها، عبر التدخل العسكري لفرض الديمقراطية في حالة واحدة فقط هـي جنـوب روديسيا عام ١٩٦٥م ، وتطوراتهـا الأخيرة التي أثبتت أن رئيسيهـا ما زال في السلطة لمدة ثلاثين عاماً، وهو ما يعني أن الانتخابات غير حرة أو أن أمريكا تريد فرض مده محددة لولاية رئيس الجمهورية.

وبالمقابل تدخلـت الأمم المتحدة عسكرياً، وطرحت المبرر الديمقراطي كمبرر ثانوي، في الصومال ولكنهـا فشلـت حيث وجـدت نفسها أمام ضرورة نزع سـلاح الفصائل الصوماليـة، وحفظ الأمن الداخلـي، في ظل عدم قبول الشعـب الصومالي بالتدخل ، وكذلك ساهمت الأمم المتحدة في الغزو الأمريكـي للعراق عام ٢٠٠٣م، بإصدار مجلس الأمن قراره رقم (١٤٤١) الذي يعد سابقة خطيرة كونـه تضمن إكراه العراق على الاعتراف بأنه انتهـك القرارات السابقة، وهدده باستخدام القوة، وأجاز تفتيش القصور الرئاسية دون إنذار والتحقيق مع أي عالم عراقي ، وساهمت لاحقاً في تدهور أوضـاع العراق بالرغـم من الانتخابات في العـراق، إلا أن الغزو سبب الفوضـى الأمنية والتقسيم الثلاثي في سبيل مصلحة أمريكا واسرائيل من البترول، وها هي تسوق الذرائع تجاه سوريا وإيران متخذة العراق قاعدة عسكرية تهدد منه الشرق الأوسط كله .

وتدخلـت في أفغانستان، حيث أعطت الأمم المتحدة لأمريـكا الإذن بالدفاع الشرعي الواسع، وكان عليهـا بنـاء الديمقراطية هناك ولم تتخـذ الأمم المتحدة أي معالجات لتلـك الأزمة المستمرة منذ ٢٠٠١م.

وبناء على ما تقدم نخلص إلى الآتي:

١) إجمـاع الفقه على مشروعية تدخـل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (إنسانيا) ، لا يسري على

تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأجل الديمقراطية، لوجود فارق أساسي بين النظريتين يتمثل في النتيجة والهدف، فالتدخل الإنساني يهدف أساساً إلى وقف الانتهاكات السافرة التي قد تحصل حتى من نظام ديمقراطي، بينما يهدف التدخل لأجل الديمقراطية إلى حماية الديمقراطية أو فرضها وهو ما يشير إلى اختلاف الوسائل والمتطلبات، أضف إلى ذلك أن التدخل الديمقراطي يعتمد على ظروف شعب الدولة ومدى تقبله بالديمقراطية كثقافة، وضرورة ينصهر فيها الجميع، وخاصة عند فرض الديمقراطية التي قد تستدعي نزع السلاح وأشياء أخرى، كما أن الشعوب التي يسودها التطرف الديني، وثقافة الرفض لأي دعوة خارجية والوهم بأن أمريكا تسعى دائماً إلى ما يسمى بـ"نظرية المؤامرة"، يكون التدخل غير مقبول شعبياً.

٢) تدخل الأمم المتحدة يعد مشروعاً في نظر كافة الفقه أو معظمه في الحالات الآتية:

أ- حالة حماية الديمقراطية.

ب- دعوة الحكومة المنتخبة.

ج- تهديد السلم الدولي.

د- اقتران الدكتاتورية بالتمييز العنصري خاصة المنهج.

ه- وجود انتهاكات سافرة وواسعة النطاق.

أما التدخل لفرض الديمقراطية نرى بعدم مشروعيته من جانب الأمم المتحدة إلا في حالات خاصة كإنهاء الاستعمار، وتأجج الوضع الداخلي على نحو يهدد دول الجوار.

وبالرغم من تزايد الدعوات إلى تدخل الأمم المتحدة لأجل الديمقراطية، إلا أنها عاجزة عنه، لذلك رغب الفقه ورحبت الأمم المتحدة بتدخل المنظمات الإقليمية لأجل الديمقراطية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

ثانيا : مشروعية تدخل المنظمات الاقليمية عسكريا لأجل الديمقراطية

بسبب نواقص الأمم المتحدة يفضل الفقه المؤيد للتدخل الديمقراطي، تدخل المنظمات الإقليمية لأجل الديمقراطية ، ولكن هذه المنظمات سعت بعد الحرب الباردة إلى التدخل العسكري، لنشر أيدلوجيتها، مستغلة نصوص الميثاق التي أجازت لها الدفاع الشرعي الجماعي م(١٥) وأشركتها في نظام الأمن الجماعي، حتى أن الأحلاف العسكرية بدأت تتداخل مع المنظمات الإقليمية.

ولكننا نستخلص أن مشروعية تدخل المنظمات عسكرياً لأجل الديمقراطية، تختلف حسبما إذا كان التدخل يهدف إلى حماية الديمقراطية أو إلى فرضها كالآتي:

أولاً : مشروعية التدخل لحماية الديمقراطية:

أحدثت الحرب العالمية الثانية تغييرات جوهرية، حيث ترتب على اندلاعها ظهور نمط جديد من التحالفات الدولية لم يكن من المتصور إمكانية حدوثه من قبل ، ولكن ثمة فارق بين المنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية، فالأولى مشروعة بالإجماع في إطار الأمن الجماعي بإذن مجلس الأمن، والثانية تقوم أصلاً بالدفاع الشرعي الجماعي حسب المادة ، وهو عمل مؤقت بدون اذن مجلس الأمن، ولكن بشرط إخطاره، وبعد الحرب الباردة سعت الأحلاف العسكرية إلى توسيع اختصاصها لتشمل الأهداف السياسية والأيدلوجية، ومنها التدخل من أجل الديمقراطية، وسوف نتناول العلاقة الوظيفية بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، ومشروعية التدخل الديمقراطي في مواثيق أهم المنظمات الإقليمية، ومدى توافقها والأمم المتحدة، وتقييم الممارسات، وخلاصة المطلب، كالآتي:

أ) العلاقة الوظيفية بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة (العامة والخاصة المتعلقة بالتدخل الديمقراطي).

- العلاقة العامة: يتفق الفقه إجمالاً، على أن وظيفة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية واحدة، وهي حفظ السلم الدولي، ولكنها تختلف من حيث الجغرافيا والأصالة، والسياسة فالعالمية والأصالة نصيب الأمم المتحدة . على أن يتم ذلك في ضوء الأحكام التي قررها الميثاق الذي أجاز إنشاء

المنظمات الإقليمية لكي تساهم في تطبيق مبادئ الميثاق، وتقوم بتسوية المنازعات قبل أن تحال إلى مجلس الأمن، وأشركها الميثاق في حفظ السلم الدولي بشرط الإذن منه، م(٢٥ ، ويتضح أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة الأصلية باستخدام القوة سواءً في نظرية حفظ السلم أو الدفاع الشرعي، وله سلطة الإشراف والمراقبة، كما يشترط في جميع الأحوال أن لا تتعارض المنظمات مع مبادئ الميثاق التي تسمو على أي وثيقة دولية م(٣٠١) .

العلاقة الخاصة بالتدخل الديمقراطي:-

نرى بأن الأساس القانوني لتدخل المنظمات الإقليمية عسكرياً، لحماية الديمقراطية هو المفهوم الواسع لحفظ السلم الدولي، خاصة أن مجلس الأمن أكد أن الديمقراطية شرط لحفظ السلم الدولي ، كما أن الميثاق لا يفرق بين السلم الإقليمي والدولي (فالكل للواحد، والواحد للكل) ، ولكن النسبية موجودة فمنظمة الدول الأمريكية تنص على أن الديمقراطية في القارة الأمريكية شرط لحفظ السلم الإقليمي ، في حين أن دول آسيا وأفريقيا محكومة بأنظمة دكتاتورية غالباً، وتظهر العلاقة في حالة حماية الديمقراطية في المناطق الديمقراطية.

ب) مشروعية تدخل المنظمات الإقليمية في مواثيقها:-

أهم المنظمات التي تدعي اختصاصها بالتدخل العسكري لحماية الديمقراطية هي منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة دول الكاريبي، والمجموعة الاقتصادية الإفريقية.

فمنظمة الدول الأمريكية: كان ميثاقها الأساسي ينص على مبدأ عدم التدخل، ولا يجيز استخدام القوة إلا في حالتين هما الأزمة الداخلية والحرب الأهلية، فضلاً عن الهجوم المسلح ، ولكن قرارات وتصريحات المنظمة اللاحقة وخاصة إعلان sacaraC ٤٩٩١ وإعلان etse ledetnuP لعام٢٦٩١م، الصادرين عن المنظمة، تنص على مشروعية التدخل العسكري وفق تفسيرات ثلاثة: الأول أن الإعلانات تنص على مشروعية التدخل لمنع قيام حكومة شيوعية في المنطقة بشرطين أن يكون مصدر الخطر الشيوعي من خارج الدول الأمريكية وليس من نشاط أهالي أو استفتاء شعبي داخلي، وان يمارس التدخل عبر المنظمة ، والرأي الثاني يقرر أنه لا يجوز للمنظمة إرسال قوات

لمكافحة المد الشيوعي، والثالث يرى أن الإعلانات لا تعطي المنظمة سوى اتخاذ تدابير في حدود إقليمها فقط لموجهة المد الشيوعي في المنطقة .

- أما منظمة دول شرق الكاريبي، فينص ميثاقها ١٨٩١م على حق رؤسائها تبني سياسات مشتركة في الدفاع والأمن ، ولما تدخلت المنظمة في الغزو الأمريكي لغرينادا، والتي تعد عضواً في منظمة الدول الأمريكية، طلبت منظمة الكاريبي المساعدة من أمريكا، التي لبت الدعوة وتدخلت عسكرياً ضد زعماء الانقلاب الذين اتهمتهم أمريكا بأنهم شيوعيون، ثار جدل حول مشروعية استخدام القوة في ميثاق المنظمة، كما أن أمريكا أجابت الدعوة بدون إذن مجلس الأمن، فتكون قد خلطت بين الوسائل السليمة م(٢٥) من الميثاق والتي لا تشترط إذن مجلس الأمن، وبين أعمال القمع الخاضعة للمادة (٣٥) والتي تشترط إذن مجلس الأمن للمنظمات .

- أما ميثاق المجموعة الاقتصادية فهو كذلك يثير الجدل فالبعض يرى أن ميثاقها لا يخولها أي سلطة عسكرية بل تدابير اقتصادية، ولكن مندوب ساحل العاج زعم عند تدخل المجموعة في ليبيريا وسيراليون أن المجموعة أبرمت بروتوكول دفاع أمني عام ١٨٩١م يخولها التدخل في حالتي العدوان الخارجي، والنزاع الداخلي الذي يديره ويدعمه طرف خارجي.

ونرى ضرورة تطبيق مبادئ الميثاق ولكنها تثير تفسيرات مختلفة مما يجعل مشروعية تدخل المنظمات تتوقف على الموازنة بين مبادئ الميثاق التي ترفض التدخل وهي حظر استخدام القوة، والسيادة، وعدم التدخل، وحق الدول في اختيار نظمها السياسية، وبين مبادئ الميثاق التي تفسر بمشروعية، وهي مبدأ إشراك المنظمات في السلم الدولي، والتفسير الضيق لقاعدة حظر استخدام القوة.

ثم تأكد دور المنظمات بصورة أجلى بقيام منظومة الدول الأوروبية وبعض الدول الكبرى بإبرام أربع اتفاقيات مهمة هي معاهدة باريس في ٠٩٩١م، واتفاقية برلين في ١٩٩١م، وقمة هلسنكي في ٢٩٩١م، وأخيراً وثيقة موسكو الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في ١٩٩١م، وكلها روافد دفعت إلى الأمام بدور المنظمات الإقليمية في هذا الميدان.

جـ) تقييم ممارسة تدخل المنظمات في حماية الديمقراطية:

عندما تدخلت أمريكا لحماية الديمقراطية التي ألغى نتائجها نوريغا في بنما ١٩٨٩م، أدانت منظمة الدول الأمريكية هذا التدخل، رغم أننا نرى مشروعيته، وبالمقابل عندما تدخلت أمريكا في الدومنيكان ١٩٦٥م، شاركت المنظمة بتوفير غطاء يتمثل في إرسال قوات لاحقة، والفارق في نظرنا أن المد الشيوعي كان متوافراً في الدومينيكان بعكس نوريغا الذي لم يكن شيوعياً، وإنما ديكتاتورياً. ونرى بأن التدخلين الصادقين لحماية الديمقراطية هما تدخل المجموعة الاقتصادية في ليبيريا وسيراليون، لأنه كان ديمقراطياً وفور انقلابات أطاحت بديمقراطية ناشئة، خاصة إذا طلب ذلك الرئيس المنتخب أو رحب به الشعب، كما أن مجلس الأمن أجاز هذين التدخلين بأثر رجعي، بل رحب بهما رغم عدم صدور إذن منه عملاً بالمادة (٢٥)، مما اعتبره البعض دليلاً على تغيير وتطور قواعد القانون الدولي تغييراً جوهريا .

وبناءً على ما تقدم نخلص إلى الآتي:

١) مشروعية التدخل العسكري لحماية الديمقراطية، من قبل المنظمات الإقليمية، رغم معارضة بعض الفقه، ويصاحب هذه النتيجة سؤال هل يشترط إذن مجلس الأمن؟

٢) من خلال الممارسات ظهرت قاعدة جديدة مفادها "جواز تدخل المنظمات عسكرياً لحماية الديمقراطية، ولو بدون إذن مجلس الأمن، بشرط أن يكون في منطقة اختصاص المنظمة الإقليمية وخاصة إذا طلبت الحكومة المنتخبة"، ولكن الأمر مختلف تماماً في تدخل المنظمات لفرض الديمقراطية.

ثانياً. مشروعية تدخل المنظمات الإقليمية عسكرياً لفرض الديمقراطية:-

كما أسلفنا فإن التدخل العسكري لفرض الديمقراطية يبدو غير مقبول من معظم الفقه والدول، لأنه يصطدم بمبادئ القانون الدولي، ويتطلب توافر إمكانات ضخمة، وقبل ذلك يتطلب تقبل الشعب للديمقراطية كمنهج سياسي يحتكم إليه الجميع، وتزداد عدم مشروعية هذا التدخل إذا

كان مـن قبل المنظمات الإقليمية والـدول بمفردها، إذ أن الدعوات الدوليـة لبناء الديمقراطية لا تعنـي الخروج على أساس التنظيم الدولي، ويجب أن تتم بالوسائل غـير العسكرية، ولكن أمريكا تسعى إلى استخدام المنظمات الإقليمية للتدخل بذريعة "فرض الديمقراطية" لتحقيق مصالحها، وتستخدم لذلك منظمة الدول الأمريكية، ولكنا بعد الحرب الباردة استخدمت العصا السهلة وهي "حلف الناتو".

- موقف القضاء الدولي من هذا التدخل:

خلصـت محكمـة العدل الدوليـة، في حكمها الشهـير بخصوص التدخل الأمريكـي في نيكاراغوا عـام ١٩٨٤م تحـت ذريعة منظمـة الدول الأمريكيـة، إلى جملة مـن المبادئ الأساسيـة التي تؤكد عـدم مشروعيـة التدخل العسكـري لغرض الديمقراطية، حيـث خلصـت إلى أن: "تعهد حكومة نيكاراغـوا بإجـراء إصلاحات سياسية وانتخابـات حرة للمنظمة، هو مجرد تعهـد سياسي وليس التزامـاً قانونياً" وحتى لو افترضنا جدلاً أنه التزام قانـوني، فإن ذلك لا يبرر إصرار أمريكا على إنفاذ هذا الالتزام الذي تعهدت به نيكاراغوا للمنظمة، وليس لأمريكا وحدها، وعليه فإن للمنظمة وحدهـا سلطة الرقابة، ولا تجـد المحكمة أساسا قانونياً لتدخل أمريـكا بالأنشطة العسكرية وغير العسكرية، وحتى لو كانت أمريكا تنوب عن المنظمة، فإن أمريكا لا تملك استخدام أساليب لا يحق للمنظمة ذاتها أن تستخدمها، ولا تقبل المحكمة استخدام القوة في هذه الحالة واستهجنت المحكمة تحقيقـات الكونجرس، وقررت بأن اتباع أي نظام سياسي لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي، ولا يغـير ذلك من مفهوم السيـادة، وحتى لو اتجهت نيكاراغوا إلى النظام الديكتاتوري المطلق فإن ذلـك لا يبرر استخـدام الأنشطة العسكرية، وقـررت عدم وجود قاعدة تجيـز التدخل الأيدلوجي وذكـرت أمريكا بإعلان هلسنكـي وقرار الجمعية العامة لخاص بمبـادئ العلاقات الدولية خاصة حضر القوة، وعدم التدخل، خاصة أن أمريكا ساهمت في إخراج هذه الوثائق.

ولكـن القاضـي lebewhcS ذهب في رأيـه المعارض إلى أنه يحق لأية دولـة أو جهة خارجية تقديم الدعم المعنوي والسياسي والإنساني، لشعب يناضل من أجل حق تقرير المصير، والعكس صحيح.

وتعليقنا على الحكم هو أن الحكم أكد عدم مشروعية التدخل العسكري الأيدلوجي لغرض الديمقراطية، وهو إشارة إلى إبطال مبدأ ريفان الأمريكي، ومبدأ بربجينيف الروسي، كما أن المواثيق الإقليمية يجب أن لا تمس قواعد الميثاق، لأنها ليست من مصادر القانون الدولي المباشرة، ولكن الحكم يبدو أنه يجيز تدخل المنظمات الإقليمية بالوسائل غير العسكرية، لأجل الديمقراطية، ونرى بأن الحكم أخطأ في بيان طبيعة المبادئ الديمقراطية، التي أصبحت جزء من حقوق الإنسان، ويجب أن يفسر الحكم في إطار سببه، ونرى بأنه لم يتكلم عن كل أنواع التدخل الديمقراطي.

. تقييم الممارسات والدور المخيف للناتو:-

تدخل حلف الناتو في كوسوفا، استناداً إلى التغييرات التي طرأت على أهداف الحلف، وأهمها دعم الديمقراطية، وكفالة الاستقلال عن الأنظمة الاشتراكية، خاصة إذا وجدت انتهاكات سافرة، وترتب على تدخل الحلف إنشاء روابط بينه وبين منظمة التعاون الأوروبية، ووسع نطاق عمل الحلف ليكون عالمياً، وهجومياً وروج التدخل لما يسمى بـ" تغيير سيادة الدولة" ، وأصبح الحلف يتدخل بدون إذن مجلس الأمن وهو ما بدى اليوم في مشكلة جورجيا مع روسيا.

ثالثا : مشروعية تدخل الدول عسكريا لأجل الديمقراطية

من خلال عرض مشروعية تدخل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لأجل الديمقراطية، يتأكد لنا عدم مشروعية تدخل الدول فرادى لأجل الديمقراطية أو فرضها، كقاعدة عامة. خاصة أن أمريكا قامت بعدة تدخلات بعد الحرب الباردة بهذه الذريعة، ولكنها كانت شعاراً للاستعمار.

ولكن بعض الفقه لا يزال يجادل في مشروعية تدخل الدول لأجل الديمقراطية، في حين يعارض معظم الفقهاء هذا التدخل وتفصيل ذلك أن الرأي الأول يذهب إلى جواز التدخل لأجل الديمقراطية، من الدول فرادى أو مجتمعة، مع الخلاف حول متى يجوز التدخل وطبيعته.

فالبعض يرى بأن الأصل عدم شرعية التدخل العسكري لإقامة أو حماية نظام ديمقراطي أو ارستقراطي أو شيوعي، ولكن قانون حقوق الإنسان يجيز لأجل الديمقراطية كاستثناء، إذا اقترنت

الأنظمة الدكتاتورية بالفساد والانحراف والقمع، فعند ذلك يجوز التدخل من الناحية الأخلاقية والقانونية.

في حين يرى البعض أن ميثاق الأمم المتحدة يجيزه التدخل العسكري في حالتين وفقاً للمادة ٤/٢ وهما حالة وجود متمردين لهم توجه ديمقراطي يحاربون النظام القمعي، وحالة التدخل المضاد، لتدخل عسكري آخر .

ويستند أنصار هذا الرأي إلى مفهوم حفظ السلم كون الدول الديمقراطية لم تدخل في حرب فيما بينها أبدا، كما أنه يتفق مع التفسير الضيق لقاعدة حظر استخدام القوة، وهو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الأبرياء، وتمكين الإنسان من ممارسة الحقوق السياسية، كما أنه يفضل على الجزاءات الاقتصادية التي تعد ذات أثر تدميري .

الرأي الثاني: يرى معظم الفقه، وبعض أعضاء مجلس الأمن، بأن التدخل لحماية الديمقراطية أو فرضها، عمل غير مشروع في القانون الدولي، في كافة الظروف والأحوال، كونه يخالف القاعدة الآمرة ٤/٢ التي تعد أساس التنظيم الدولي، ويعارض مبدأ السيادة، ومبدأ التدخل .

كما أن هذا الفقه ينكر الإطار الداخلي لحق تقرير المصير، كما أن الممارسات المشبوهة للتدخل الديمقراطي أثبتت أنها تشكل جريمة في القانون الدولي المعاصر، فأمريكا أطاحت بحكومات منتخبة في اندونيسيا وإيران وشيلي وغواتيمالا، ونصبت بدلاً عنها حكومات قمعية .

كما لا يوجد إجماع على مشروعية التدخل المضاد (noitnevretnI retnuoC) وذلك بسبب اللبس في الحياة العملية، لأن أغلب الحكومات التي تقوم بقمع الثورات تدعي أنهم مجرمون في حين يؤكد المتمردون دائماً أن أهدافهم ديمقراطية، وبالتالي يصعب تبني معياراً لتقييم التوجه الأيدلوجي للحكومة أو الثوار ، كما لا يوجد اتفاق دولي على مفهوم الديمقراطية، فأمريكا لا يوجد أدنى تطابق بين الشعار والواقع الذي جعل كافة المصالح الأمريكية مركزة في يد حفنة من السياسيين والشركات الكبرى .

تقييم السوابق:-

يلاحظ بعض الفقه بأن تدخل أمريكا في الدومينكان وغيرنادا، وبنما، والتي تطرح على أنها سوابق تدعم حق التدخل لأجل الديمقراطية، ليس لها أي شرعية لأسباب عديدة أهمها أن أمريكا وقتها لم تطرح مبرر الديمقراطية كأساس للتدخل- عدا بنما- وإنما كانت تستند إلى حماية الرعايا والدفاع الشرعي، ودعوة السلطات، كما أنها كانت بقصد محاربة المد الشيوعي خاصة بعد أزمة كوبا، وهي تدخلات من دولة واحدة، وفي منطقة جغرافية هي أمريكا الوسطى وحوض الكاريبي .

ونتفق مع الفقه السابق، عدا التدخل في بنما فقد ذكرنا بأنه تدخل لأجل حماية الديمقراطية وهو مشروع لأنه وإن كان لأمريكا أهداف أخرى كمعاقبة نورييغا، ومصلحة قناة بنما، إلا أن تلك الأهداف ثانوية، لأن التدخل جاء بعد أن قام نوريغا بإلغاء نتائج الانتخابات، حينها تدخلت أمريكا فوراً بعد أن طلبت من الرئيس المنتخب أداء اليمين الدستورية.

ويمكن القول أن معظم التدخلات الفردية لاقت إدانة من المجتمع الدولي، عدا بعض التدخلات وهي تدخل فرنسا في إفريقيا الوسطى عام ١٩٩١م، كون التدخل استوفى ضوابط التدخل الإنساني.

كما أن التدخل الأمريكي البريطاني في العراق ٢٠٠٢م، والذي طرح فيه المبرر الديمقراطي، أثبت أنه ليس سوى شعار يخفي ورائه الاستعمار الذي تسعى إليه أمريكا، وقد أثبتت الوقائع عجز الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن معالجة الوضع المتردي في العراق.

والراجح عدم مشروعية التدخل الانفرادي لحماية وفرض الديمقراطية، إلا في حالات معينة بشرط استيفاء ضوابط التدخل الإنساني وهي:

١. حالة طلب الحكومة المنتخبة التدخل العسكري من دولة أخرى، وذلك استناداً إلى قواعد القانون الدولي العرفي.

٢. إذا ارتكب النظام الديكتاتوري انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان، على نحو يتطلب لمعالجتهما ضرورة التحول إلى الديمقراطية بشرط أن يتم تحت غطاء إقليمي أو أممي.

٣. كمـا يجوز أن يـأذن مجلس الأمم لدولة ما بالتدخل العسكري، كما أذنت لبريطانيا بالتدخل في جنوب روديسيا.

٤. إذا أدى النظام الديكتاتوري إلى تفجر الوضع الداخلي، ورحب الشعب بالتدخل خاصة من دولة مجاورة وهو ما يمكن قبوله حتى من الناحية الأخلاقية.

الفصل الثانى

مبادئ القانون الدولى

مبادئ قانون (لاهاى)

جـاء في اعلان سان بيترسبورغ لسنة ١٨٦٨ ان «تقدم الحضـارة يجب أي يؤدي الى التخفيف قدر الامكان من ويلات الحرب» باعتماد مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الانسانية.

أ-مبدأ التفرقة بين المدنيين والاهداف العسكرية .

ينصّ المبدأ ان المدنيين لا يمكن يكونو عرضة للهجوم الذي ينبغي ان يقتصر على الاهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكـن مهاجمـة الأموال المدنية لكن الخسائـر العرضية بين المدنيـين او أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.

ب-حظر بعض انـواع الاسلحة (السامة والجرثومية والكيمياويـة وبعض انواع المتفجرات) والحد من استخدام الاسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الالغام والأفخاخ والاسلحة الحارقة.

ج- حظر اللجوء الى الغدر اثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة .

د- احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح او لم يعد قادرا على القتال.

ه- الاحتـلال وضـع واقعي لا يعطـي المحتل في الملكية في الارض المحتلة ويمكـن له ان يصادر بعض الاموال ويعمل على حفظ الامن.

شرط مارتنز

وفقـا لهذا الشرط يظل المذنبون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حمايـة المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العـام وقد اعتمدت محكمة «نورمبرغ» هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية .

١- المبادئ الاساسية لقانون "جنيف" :

يجب الا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الانسانية .

- حصانة الذات البشرية : ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال او الذين لم يعودوا قادرين على ذلك .

- منع التعذيب بشتى انواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو ان يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون اجبارهم على ذلك.

- احترام الشخصية القانونية ، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون من قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من اعمال قانونية مشروعة.

- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وتكتسي الاخبار العائلية اهمية خاصة في القانون الانساني وهناك جهاز خاص في "جنيف" هو وكالة الابحاث تتولى جمع الاخبار ونقلها الى من له الحق في ذلك .

- الملكية الفردية محمية ومضمونة.

- عدم التمييز ، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق الا ما تفرضه الاوضاع الصحية والسن.

- توفير الامان والطمأنينة وحظر الاعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، واذا ارتكب شخص يحميه القانون الانساني جريمة فانه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الاجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.

- حظر استغلال المدنيين او استخدامهم لحماية اهداف عسكرية

- منع النهب والهجوم العشوائي والاعمال الانتقامية

- منع اعمال الغش والغدر .

نطاق القانون الدولى الانسانى

سبـق أن أشرنا إلى تخلي القانون الدولي عن استعمال لفظ "الحرب" واختياره لمصطلح "النزاع المسلح" واطلاقه على حالات معينة من استخدام القوة وينظّم القانون الدولي الانساني المجالات التالية.

١- النزاعات المسلحة الدولية :

يشـترط "قانـون لاهاي" ان لا تنشب الحـرب الا بعد اعلان سابق تكون له مـبررات، او انذار مع اعلان حرب بشروط .

٢- اتفاقيات "جنيف" لعام ١٩٤٩ :

تنصـ الاتفاقيات الاربع في مادتها الثانيـة المشتركة على انها "تطبق في حالة الحرب المعلنة او أي نـزاع مسلـح آخر ينشب بـين طرفين او اكثر من الاطـراف السامية المتعاقدة حتـى وان لم يعترف احدها بحالة الحرب."

وتطبق الاتفاقيات ايضا "في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لاقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وان لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة" .

٣- البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ :

"تتضمـن النزاعـات المسلحة تلك التـي تناضل الشعوب بها ضد التسلـط الاستعماري والاحتلال الاجنبـي وضد الانظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الامم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة . وبذلك فان حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول.

٤-النزاعات المسلحة غير الدولية :

تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام ١٠٩١ حول حقوق وواجبات الدول الاجنبية ورعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد وأوجب على الدول الاجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة. وللدولة المتنازعة مع الثوار ان تعترف لهم بصفة المحاربين وبعد ذلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمحاربين، لكن اعتراف "الدولة الأم" لا يلزم الأطراف الأخرى بالاعتراف بصفة المحاربين .

ويترتب عن منح مجموعة ثائرة صفة "المحاربين" تطبيق قواعد الحرب وتقاليدها والتزام افرادها بذلك وعلى مستوى المسؤولية الدولية فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لن تكون مسؤولة دوليا عن اعمال تلك الفئة .

٥-القانون الانساني والنزاعات الداخلية :

تكتفي المادة ٣ من البروتوكول الثاني في جملتها الاولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق احكامها. وهذه المادة لا تعرّف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية .

وتشترط المادة لتوفر صفة نزاع مسلح داخلي الشروط التالية :

- لابد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرءوسيها وله نشاط في ارض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات .

- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.

- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.

-اعترافها بأنها في حالة حرب.

- اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الاتفاقيات.

- إدراج النـزاع على جدول أعمال مجلس الأمن او الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلام الدولي او خارقا له او يشكل عملا عدوانيا.

- للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة

- سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معيّن من التراب الوطني

- تخضـع القـوات المسلحة لأوامـر سلطة منظمة وتعبّر عـن استعدادها لاحـترام قوانين الحرب وتقاليدها.

- تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات.

٦- البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ :

تطبـق مـواده في حالات النزاعات المسلحة التي "تدور علـى إقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بـين قواته المسلحـة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحـة اخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

بلغـت عـدد الدول الاطـراف في الاتفاقيـات الأربـع ٠٧١ دولة بينمـا صادقت مائـة ودولتان على البرتوكول الثاني .

٧- حالات لا يشملها القانون الانساني :

التوتـرات والاضطرابات الداخلية خارجـة عن نطاق قانون النزاعات المسلحة ، ذلك ان هذا النوع من انواع العنف المسلح لا يعتبر "نزاعا مسلحا" حسب مقاييس القانون الدولي الانساني وبالتالي لا يسـري هذا البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوتـرات الداخلية مثل الشغب (المظاهرات) واعمال العنف العرضية وغيرها من الاعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".

الاشخاص المحميون بالقانون الدولى الانسانى

وفقا لموضوع اتفاقيات ١٩٤٩ نرى ان القانون الدولي حدد فئات اربعا وكفل لها حقوقا على اطراف النزاع مراعاتها اثناء النزاع المسلح، وهي :

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان

- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار

- اسرى الحرب

- المدنيين

والفئات الثلاث الاولى تنتمي إلى المقاتلين قبل ان تتوقف عن القتال اضطرارا او اختيارا اما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلا .

الشارة المميزة

تضطلع الهيئات الانسانية المكونة "للحركة العالمية للصليب او الهلال الاحمر" بدور كبير في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية ولابد من التذكير بأن اتفاقية "جنيف" لعام ١٨٦٤ كرست شارة "الصليب الأحمر على رقعة بيضاء" كعلامة مميزة ومنذ العام ١٨٧٦ طلبت تركيا، المشتبكة آنذاك في حروب القرم ، قرارها باستخدام شارة "الهلال الاحمر" مكان الصليب مراعاة لمشاعر الجنود المسلمين.

واحتفظت اتفاقية ١٩٠٦ بشارة الصليب مضيفة انها تمثل لوني علم سويسرا معكوسين عرفانا لدورها وتحفظت تركيا وايران على استخدام شارة الصليب وقررت الاولى استخدام الهلال والثانية استخدام الاسد والشمس الأحمرين وقبلت الحكومة السويسرية ذلك ثم ابلغت الجمهورية الاسلامية الايرانية قرارها بالتخلي عن شارة الاسد والشمس الاحمرين واستعمال الهلال الأحمر.

استعمال الشّارة بهدف الحماية :

توفر الشارة حصانة لا غنى عنها للاشخاص والاشياء على حد سواء وهي تخدم اغراضا انسانية محضة لا اهدافا عسكرية لكلّ من :

- مصالح الصحة التابعة للجيش

- جمعيات الاغاثة التطوعية .

- المستشفيات المدنية .

- جميع الوحدات الصحية المدنية

استعمال الشارة للتعريف زمن السلم :

تدل هذه الحالات على القيام بأعمال إغاثة ووجود مراكز معينة

استعمال الشارة للتعريف زمن الحرب :

يحق للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر استعمال الشارة للتعريف وتكون ذات حجم اصغر مما هو مستعمل للحماية حتى يقع التمييز بين الحالتين ولا توضع على علامات الذراع او فوق المباني .

استعمال الشارة من طرف اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر .

نظرا لدور هاتين المؤسستين الدوليتين في الحركة عموما والعمل الانساني خصوصا فإن لهما الحق في استعمال الشارة في جميع الحالات من الاتفاقية الاولى ويمكن القول ان استعمال الشارة من طرفهما زمن السلم هو للتعريف ، وزمن الحرب يكون للتعيف والحماية .

التعسف في استعمال الشارة

يعتبر تعسفا في استخدام الشارة او سوء استعمال لها كل ما هو غير منصوص عليه في الاتفاقيات وتبعا لذلك يمنع في كل الحالات :

- استخدامها على غير الوجه الوارد في الاتفاقيات من طرف الاشخاص الذين يحق لهم اصلا استخدامها.

- استخدامها من طرف من ليس له الحق في ذلك

- استخدام علامة تكون تقليدا لها .

زجر التعسف في استعمال الشارة :

تتضمن القوانين والاوامر والقرارات الوطنية مثل تلك النصوص الكفيلة بصيانة علامة مميزة ذات ابعاد هامة .

القواعد الاساسية لقانون النزاعات المسلحة

لقد أثر العرف والتعامل بين الدول كثيرا في تطور انظمة طرق الحرب ووسائلها وأدى ذلك كله إلى صياغة احكام دولية بموجب اتفاقيات بين الدول تتعلق بوسائل القتال .

ونذكر :

-اعلان سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨ لحظر القذائف المتفجرة .

- اعلان لاهاي لعام ١٨٩٩ حول قذائف "دم دم" والغازات الخانقة واتفاقيات لاهاي الأخرى .

- اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧

- بروتوكول "جنيف" لعام ١٩٢٥ حول الغازات السامة والأسلحة الجرثومية .

- بروتوكولا "جنيف" لعام ١٩٧٧

- اتفاقية الامم المتحدة لعام ٠٨٩١ بشأن حظر او تقييد بعض الاسلحة التقليدية .

يرتكز قانون النزاعات المسلحة على مبدئي الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها نزاع، والانسانية التي لا يجب ان تغيب عن اذهان المتحاربين.

وانطلاقا من المبدأ الأول فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لإحراز هدف القتال وهو الانتصار على الخصم وشل قواه، فاذا ما تم ذلك تصبح الأعمال الاخرى دون مبرر من مبررات الضرورة .

وتحكم سير العمليات العدائية عدة قواعد اهمها وجوب التفرقة بين المدني والمقاتل وتحديد وسائل الدفاع والهجومات الموجهة ضد الاهداف العسكرية دون الاشياء ذات الطابع المدني .

وتقضي قواعد القانون الانساني بحظر استخدام الاسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات او آلام لا مبرر لها، وكذلك حظر الغدر في القتال بخلاف الحيل الحربية المشروعة.

أما فيما يتعلق بقواعد تتعلق بضرب الهداف العسكرية فإن القانون الحربي يعرّف

الهدف العسكري بأنه الشيء الذي يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعته او موقعه او غايته او استخدامه والذي يحقق تدميره التام او الجزئي او الاستيلاء عليه او تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية اكيدة .

حظر او تقييد استخدام بعض الاسلحة :

من الاسلحة المحظورة بنص معاهدة او قاعدة عرفية نذكر :

- لاسلحة السامة (العرف ولائحة لاهاي)

- القذائف القابلة للانفجار او الحارقة التي يقل وزنها عن ٠٠٤ غرام .

- القذائف المتفجرة القابلة للانتشار او التمدد في الجسم او القذائف "دم دم"

- الاسلحة الكيمياوية والجرثومية

- الاسلحة التي لا يمكن الكشف عن شظاياها في الجسم بأشعة "إكس"

اسلحة تنظم استخدامها بالتحديد معاهدة دولية :

- الألغام والأفخاخ او الشراك ومشاكلها

- الأسلحة الحارقة

حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة :

وجوب حماية البيئة اثناء النزاعات وحظر الأساليب او الوسائل التي تلحق بها اضرار تؤدي إلى الاضرار بالسكان انفسهم ، وتحظر ايضا الاعمال الانتقامية ضد البيئة .

وفي نطاق الامم المتحدة وافقت الجمعية العامة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٧٦ على نص اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية او أي اهداف عدائية اخرى.

حظر وتقييد استخدام انواع اخرى من الأسلحة تنص المادة ٦٣ من البروتوكول الأول على التزام الأطراف المتعاقدة بملاءمة الأسلحة او الأساليب الجديدة لمقتضيات القانون الدولي بما في ذلك البروتوكول المذكور.

وفي جميع الحالات يجب ان يخضع استخدام الأسلحة الجديدة ، كتلك الموجهة بواسطة طاقة معينة او أشعة ، للأحكام العامة المتعارف عليها .

أما الأسلحة النووية ، فهي مدار جدل كبير على المستوى الدولي إلى حد الآن .

وسائل تطبيق القانون الانسانى

يجب على الدول الالتزام باحترام القانون الانساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين .

وهو التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع وكذلك المادة الاولى من

البروتوكول الأول ويشمل ذلك الالتزام جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الانساني جميعها والاحترام يكون ذاتيا .

ونصت اتفاقيات "جنيف" في مادة مشتركة على نشر احكامها على نطاق واسع في السلم كما في الحرب وعلى كافة الأطراف المساهمة في نشر ثقافة القانون الانساني في نطاق نشر ثقافة حقوق الانسان .

١- نظام الدول الحامية

الدولة الحامية هي عموما تلك التي تتولى رعاية مصالح ما ومصالح رعايا هذه الدولة لدى الدولة الأخرى بموافقة هاتين الدولتين .

تقضي الاتفاقيات الأربع بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبة تلك الدول الحامية .

٢- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

للجنة دور خاص اثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وعبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات وبما ان النظامين الاساسيين لها وللحركة العالمية للصليب الاحمر والهلال الاحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى حول انتهاكات ما للقانون الانساني فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية وهي مساع سرية مبدئيا ، لكن قد تخرج إلى حيز العلن وفق الشروط المحددة .

٣- التحقيق :

نصت الاتفاقيات على إجراء تحقيق بطلب من أحد أطراف النزاع بسبب أي انتهاك .

ويقوم بالتحقيق خبراء مختصون.

ويجب اعـداد أولئك الاشخاص وقت السلم، بمساعدة الجمعيـات الوطنية، حتى يكونوا على اهبة لتقديم المشورة للسلطات واعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة .

واذا تم لدولة ما تكوين مثل أولئك الأشخاص فإن عليها إرسال قائمة الاسماء إلى اللجنة الدولية حتى تكون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة الأخرى عند الحاجة.

ويقـوم المستشـارون القانونيـون لدى القـوات المسلحة بتقـديم المشورة للقـادة العسكريين حسب الدرجـة الملائمة بشأن تطبيق احكام الاتفاقيـات والبروتوكول والتعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة .

٤- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

حرصا على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربع، خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بـين اطراف النزاع، حاول المؤتمـر الديبلوماسي بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني. وفي المادة ٩٠ من البروتوكول الأول المتعلقة باللجنة المذكورة تكون مهمة هذه الأخيرة :

- التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق او انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول.

- تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها لجنة تقصي الحقائق.

وهـذه اللجنـة مفتوحـة للدول فحسب وليسـت هيئة قضائيـة وانما هي جهاز دائـم محايد وغير سياسـي، وتتكون مـن خمسة عشر عضوا على اساس التمثيل الجغـرافي العادل وينتخب الاعضاء لمدة خمس سنوات.

٥- المسؤولية المترتبة عن خرق القانون الدولي :

- الحلول المستبعدة

الأعمال الانتقامية هي اجراءات اكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة ما اثر

اعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة اخرى وتهدف إلى اجبار هذه الاخيرة ، بواسطة الضرر، على احترام القانون . اقر هذا المبدأ معهد القانون الدولي لعام ٤٣٩١ وهو يعكس الممارسة الدولية في هـذا المضمار، وأتى بعـد قضية "نوليلا" الشهيرة بين ألمانيا والبرتغـال وأدت إلى قرار تحكيم صدر عام ٨٢٩١ وحدد شروط اللجوء إلى الأعمال الانتقامية وهي :

- عمل سابق غير مشروع

- استحالة حصول الدولة المضارة على ما تريد بوسائل اخرى

- انذار بقي دون نتيجة

-النسبية مع العمل غير المشروع الذي تأتي كرد عليه .

- حظـر الأعمال الانتقامية بمقتضى احكام القانون الانساني : الأعمال الانتقامية ضد الاشخاص المدنيين والأموال ذات الطابع المدني وكل الفئات التي يحميها القانون الإنساني غير جائزة بموجب اتفاقيات .

الجزاء والعقاب في حالة خرق القانون الانساني

- سابقتا نورمبرغ وطوكيو :

أثـرت محاكمة كبار مجرمي الحرب في اعقاب الحرب العالمية الثانية ، والتي اجريت في نورمبرغ وطوكيـو علـى الاحكام المتعلقة بجرائـم الحرب ، هذا بصرف النظر عـن المحاكمات "الوطنية" الفرنسيـة والامريكية والبريطانيـة التي نظمت في المناطق التي احتلتهـا في ألمانيا وفرضت عليها ادارة الحلفاء.

- الفرق بين "الانتهاكات" و "الانتهاكات الجسيمة"

"الانتهـاكات" هـي كل الاعمـال المنافية للاتفاقيـات والبروتوكول ويمكن ان تـؤدي إلى اجراءات اداريـة او تأديبيـة او جزائية من طرف الدول المتعاقدة اما "الانتهـاكات الجسيمة" فهي مذكورة

بصـورة محـددة، وما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقـاع العقاب من جهة الالتزام بعقاب او تسليم الجاني او شريكه من جهة اخرى وهي ايضا "جرائم حرب" .

-وسائل ايقاف ومحاكمة مرتكب الانتهاكات :

- دور القـادة : منـع مرؤوسيهم من الاتيان بما يخالف القانون الانسـاني ومعاقبتهم او رفع الأمر إلى السلط عند الاقتضاء .

- التعـاون القضائي وتسليم المجرمين : وهو التزام تتحمله الأطراف المتعاقدة وليس فقط اطراف النزاع ، مع مراعاة احكام القانون الدولي الأخرى خاصة في ما يتعلق بمسألة تسليم المجرمين .

- التعـاون مع الامم المتحـدة "تلتزم الدول المتعاقـدة بالتعاون مع الأمم المتحـدة لضمان احترام القانون الانساني ومنع الانتهاكات.

- مبدأ التعويض عن الاضرار الناجمة عن مخالفة قوانين واعراف الحرب ورد في قانون "لاهاي" .